دلالة الآيات الواردة في قصة سيدنا يوسف عليه السلام في ضوء تفاسير آيات الأحكام وتطبيقاتها المعاصرة

Jurisprudential deduction from the verses in the story of Hazrat Yusuf (peace be upon him), and their contemporary applications (in the light of Tafaseer Ahqam ul-Quran)

Hafiz Muhammad Anas
PhD scholar Department of Tafseer & Quranic Sciences, Faculty of Usoloddin, International Islamic University Islamabad.

Dr. Musaab Iftikhar Khan Durrani
Assistant Professor Department of Tafseer & Quranic Sciences, Faculty of Usuluddin, International Islamic University Islamabad.

Abstract
The Quran is a universal book, and the stories narrated in it are not just stories of previous nations, as the polytheists of Mecca said, and God Almighty quoted their saying in the Holy Quran, saying: {وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ}[1] Rather, the Qur'anic stories were mentioned in the Holy Qur'an under a special purpose, such as what God Almighty said about Joseph, peace be upon him, and his brothers: {لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ}.[2] The story Hazrat Yosuf peace be upon him, is a single story that appears in the entire Holy Qur'an in one surah. The surah was named after Surah Yosuf, and its verses are full of lessons and sermons.
There are questions: Are there legal rulings that can be deduced from the story of our Master Joseph, peace be upon him? If so, are these rulings called the rulings of the Sharia of our Master Muhammad, may God bless him and grant him peace? If there are legal rulings derived from the story of our master Joseph, peace be upon him, how many of these rulings are there? What is the position of the commentators on the verses of rulings on them? What are its contemporary applications? The researcher seeks to find the answer to all these questions in this article.

Keywords: *the significance of the verses, the story Hazrat Yosuf peace be upon him, contemporary applications.*

---

1) سورة الأنفال:31

2) سورة يوسف:7

الملخص:

القرآن كتاب عالمي، والقصص المروية فيه ليست قصصاً للأمم السابقة فحسب، كما قال مشركي مكة، ونقل سبحانه وتعالى قولهم في القرآن الكريم، فقال:{وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ}(3)، بل القصص القرآنية وردت في القرآن الكريم تحت غرض خاص، كقول الله تعالى عن يوسف عليه السلام وإخوته: {لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ}(4). وقصة سيدنا يوسف عليه السلام قصة وحيدة جاءت في القرآن الكريم بأكملها في سورة واحدة، فسميت السورة باسم سيدنا يوسف، وآياتها مليئة بالعبر والمواعظ.

فهناك أسئلة: هل هناك أحكام شرعية يستنبط من قصة سيدنا يوسف عليه السلام؟ وإذا كان فهل تسمى تلك الأحكام أحكام شريعة سيدنا محمد ﷺ؟ وإذا كان هناك أحكام شرعية مستنبطة من قصة سيدنا يوسف عليه السلام فكم عدد هذه الأحكام؟ وما موقف أصحاب تفاسير آيات الأحكام فيها؟ وما هي التطبيقات المعاصرة لها؟ يسعى الباحث أن يبحث عن جواب كل هذه الأسئلة في هذا المقال.

كلمات مفتاحية: دلالة الآيات، قصة سيدنا يوسف عليه السلام، تطبيقات معاصرة.

التمهيد:

إن فكرة هذا البحث تدور حول ما يثار عن القصة القرآنية: أنها لاتصلح لاستنباط الأحكام منها، بل أنها لأخذ العظة والعبرة فحسب. فهذا البحث سيأتي لبيان أن القصص القرآنية يمكن الاستنباط الفقهي منها كما تستنبط منها العبر والمواعظ. أما تخصيص البحث في تفاسير آيات الأحكام؛ لأن القرآن الكريم أساس كبير للعلوم كلها لاسيما لعلم الفقه، والفقهاء استنبطوا الأحكام الفقهية من الآيات التي تتعلق بالأحكام، والتفاسير المسمى بـ "أحكام القرآن" ألفت لها بعناية خاصة، فلأجل هذا خصصت للبحث تفاسير آيات الأحكام. وبعموم البحث في المذاهب الأربعة سيتبين عناية جهة الاستنباط الفقهي من القصص القرآنية عند فقهاء الأمة. فقبل الدخول في الموضوع لا بد من بيان حكم الاحتجاج بدليل شرع من قبلنا وذلك لصلته الوثيقة بفقه القصص القرآني. أذكره وجيزا في المبحث الأول.

---

3) سورة الأنفال:31

4) سورة يوسف:7

المبحث الأول: حكم الاحتجاج بدليل شرع من قبلنا

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة دليل شرع من قبلنا

المطلب الثاني: حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا

المطلب الأول: حقيقة دليل شرع من قبلنا

اتفق أهل العلم على أن شرعنا نسخ جميع الشرائع السابقة التي بعث بها الرسل السابقون؛ لقوله تعالى:{وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ}[5]، كما أنه انعقد الاتفاق على أن شرعنا لم ينسخ كافة ما جاء في الشرائع السابقة على وجه التفصيل، حيث لم ينسخ الثوابت الإيمانية، وهو ما يسمى بأصول الدين، وكذا المحرمات كالزنا، والربا، والسرقة، والقتل، والردة وغيرها. وهكذا الآداب الفاضلة التي دعت إليها الشرائع السابقة، والأخلاق المذمومة التي حذرت منها، كذلك لا خلاف في أن ما نقل إلينا من الشرائع السابقة عن طريق الكتب المحرفة ولم يتفق مع ما ورد في مصادرنا التشريعية عنهم فإنه ليس بشرع لنا، ولا يجوز العمل به بأي حال من الأحوال.

تعريف شرع من قبلنا:

لم يعرف حسب علمي أحد من المتقدمين هذا المصطلح، وذكره المتأخرون منهم المرداوي[6] حيث عرفه بقوله: "هو ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء عليهم الصلوة والسلام السابقين على بعثة نبينا محمد ﷺ".[7]

---

5) سورة المائدة:48

6) هو: على بن سُليمان المَرْدَاوِيُّ، الشيخُ الإمام العلامةُ أقضى القُضاة، مُفتى الفرق أبو الحسن، علاء الدين على المَرْدَاوِيُّ الحنبلى، الإمام الفقيه الأصولى النَّحوى الفَرضى المحدِّثُ توفى سنة خمسٍ وثمانين وثمان مائة من الهجرة. ("الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد" لابن المِبْرَد الحنبلي 101/1 ط: مكتبة العبيكان، الرياض)

7) ينظر: "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" للمرداوي 3767/8 ط: مكتبة الرشد، الرياض.

المطلب الثاني: حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا

اتفق أهل العلم على أن الأنبياء كلهم على دين واحد في الأصول، أما في الفروع، فكان لكل نبي شريعة خاصة به، كما في قوله تعالى:{لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ}[8].

هناك سؤال: هل الشرائع من قبلنا شرع لنا أم لا؟

فاختلف الأصوليون في هذه المسألة، وذكرت المذاهب كلها ومستدلاتهم في بحثي للدكتوراه[9]، ولا أذكرها هنا مخافة التطويل، وأذكر القول الراجح فقط.

القول الراجح في المسألة:

هو قول جمهور الفقهاء[10]، وهو: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وأننا متبعون بشرائع الأنبياء السابقين التي ثبتت من القرآن الكريم، أو من السنة المطهرة الصحيحة. ويكون ذلك شريعة لنبينا ﷺ إصالة وليس تبعاً.[11]

المبحث الثاني: الأحكام الواردة في قصة سيدنا يوسف عليه السلام
في ضوء تفاسير آيات الأحكام وتطبيقاتها المعاصرة

في هذا المبحث خمسة من المسائل الفقهية المستنبطة من قصة سيدنا يوسف عليه السلام وتطبيقاتها المعاصرة، منها:

1. جواز كتمان النعمة عند من يخشى حسده وكيده
2. حكم الألعاب والرياضات البدنية والعقلية
3. حكم المسابقة بالأرجل والخيل والإبل وغيرها
4. حكم الجعالة
5. حكم الكفالة بالمال

المسألة الأولى: جوازكتمان النعمة عند من يخشى حسده وكيده

---

8) سورة المائدة:48

[9]) عنوان بحثي: الأحكام المستنبطة من القصص القرآنية في ضوء تفاسير أيات الأحكام وتطبيقاتها المعاصرة.

[10]) هم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والمتكلمين، ومن الشافعية: الشيرازي، والاسفرائيني، والماوردي، والجويني رحمهم الله جميعاً.

[11]) ينظر: "أحكام القرآن" للتهانوي 30/1 ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

الآية الواردة في قصة سيدنا يوسف عليه السلام:{قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ}[12].

كلام المفسرين في استنباط المسألة: استنبط الإمام الجصاص - رحمه الله – جواز كتمان النعمة عند من يخشى حسده وكيده، حيث قال: "علم (يعقوب عليه السلام) أنه إن قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيده. وهو أصل في جواز ترك إظهار النعمة وكتمانه عند من يخشى حسده وكيده"[13].

وجه الاستدلال من القصة على المسألة: أن نبي الله يعقوب عليه السلام أمر يوسف عليه السلام بكتمان الرؤيا الدال على إعطاء النعمة له من إخوته، ومثله ذكر الأئمة القرطبي[14]، وابن العربي[15]، وابن عادل[16]، والكيا الهراسي[17]، والسيوطي[18] - رحمهم الله -.

التطبيقات المستمرة والمعاصرة للمسألة: هناك تطبيقات كثيرة بعض منها مستمرة، وبعض منها معاصرة، يخفي الناس عادة أمام الحسود، مثلاً: إخفاء الحمل، وأخفاء قدرات الإنسان نفسه، وإخفاء الوالدين قدرات أولادهم، وإخفاء السيارة الثمينة، وإخفاء الحصول على الوظيفة الجيدة، وإخفاء البيت الواسع الجميل أمام من يخشى الحسد والكيد.

فحكمها كما مر آنفاً في جواب التعارض، أن التحدث بها أولى وأفضل في الأحوال العادية؛ لما هي من نعم الله، أما إخفائها عند الحسود جائز؛ لأن لا يضر به صاحب هذه النعم. فإن عائشة ﷺ روت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: استعيذوا بالله تعالى من العين، فإن العين حق [19].

---

12) سورة يوسف:5

[13]) أحكام القرآن للجصاص 216/3

[14]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 127/9

[15]) أحكام القرآن لابن العربي 38/3

[16]) تفسير اللباب لابن عادل 2928/1

[17]) أحكام القرآن للكيا الهراسي 229/4

[18]) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي 153/1

[19]) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، 239/4، رقم الحديث:7497 وعلق الحاكم والذهبي عليه بأن الحديث على شرط البخاري ومسلم. ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

المسألة الثانية: حكم الألعاب والرياضات البدنية والعقلية

الآية الواردة في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: {أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ}[20]، كلام المفسر في استنبط المسألة: استنبط الإمام الجصاص - رحمه الله - حكم اللهو والفرح من الآية المذكورة، وقسمها إلى قسمين، حيث قال:"فمنه ما يكون مباحا، وهو ما لا إثم فيه، نحو: ملاعبة الرجل أهله، وركوبه فرسه للتطرب والتفرج، ونحو ذلك، ومنه ما يكون محظورا".[21]

وجه الاستدلال بالآية: دلّت الآية على أن اللعب الذي ذكره إخوة يوسف - عليه السلام - كان مباحا، ولولم يكن مباحا لأنكره يعقوب - عليه السلام - عليهم، ولم يرسل يوسف - عليه السلام - معهم.

هناك نصوص واردة في كراهية بعض الألعاب وإباحته، سأذكرها بعد بيان معنى اللعب، واللهو، والعبث. والفرق بينها؛ ليتبين حكم كل واحد من هذه الأنواع، ولا يبقى الإلتباس فيها.

أولاً: معنى اللَّهْو، واللعب، والعبث: اللهو في اللغة: "ما يشغل الإنسان عما يهمه".[22] وهو: ترويح النفس بمالا تقتضيه الحكمة. واللعب: أن يفعل الرجل غير قاصد به مقصداً صحيحاً. والعبث: أن يخلط بعمله لعباً.[23]

ثانياً: الفرق بين اللهو واللعب: يشترك "اللهو، واللعب" في الاشتغال بما لا يعني العاقل ويهمه، من هوى وطرب، سواء كان حراما أو لا، والفرق بينهما: أن اللعب يقصد به تعجيل المسرة والاسترواح به. وفي اللهو سواء قصد ذلك أم لا.[24]

الأحديث الواردة في كراهية اللهو واللعب:

النهي عن النرد: عن أبي موسى الأشعري - ﷺ - قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: "من لعب بالنّرد فقد عصى الله ورسوله".[25]

---

20) سورة يوسف:12

21) أحكام القرآن للجصاص 217/3

22) تاج العروس للزبيدي 497/39، أحكام القرآن للتهانوي 6/ 116 ط : مكتبة دار العلوم كراتشي، باكستان.

23) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيوم 559/2 ط: المكتبة العلمية، بيروت. وأحكام القرآن للتهانوي 6/ 116

24) تاج العروس للزبيدي 497/39، روح المعاني للآلوسي 126/4. وأحكام القرآن للتهانوي 6/ 117،

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - قال:"من لعب بالنّردشير؛ فكأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" [26]

النهي عن اللعب بالحمام: عن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله - ﷺ - رجلا يتبع حمامة، فقال : شيطان يتبع شيطانه.[27]

النهي عن التحريش بين البهائم: أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - نهى عن التحريش بين البهائم.[28]

الأحاديث الواردة في إباحة بعض اللهو واللعب:

جواز مسابقة السباق: عن عائشة ﷺ قالت: سابقني النبي - ﷺ - فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال النبي - ﷺ -: (هذه بتلك).[29]

جواز مسابقة سباق الخيل والرماية: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم -، قال: "كلّ شيء من لهو الدّنيا باطل إلّا ثلاثة، انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنّها من الحقّ".[30]

جواز المصارعة: عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي - ﷺ - فصرعه النبي - ﷺ -.[31]

فيفهم في ضوء هذه النصوص أن إباحة بعض الملاعب في بعض الأحيان لتمرن البدن، وترويح القلب، وتفريحه ولم يبق لهواً ولعباً، بل عاد مصلحة وفائدة، وإن فعلها بقصد التلهي والتلعب يكون حراما ومكروها في حقه. سأذكر الضابطة في ذلك.

الضابطة في هذا الباب:

هناك خمسة أنواع للعب، لايجوز منها إلا النوع الخامس[32].

---

[25]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط. وقال:حديث حسن، وإسناده مختلف فيه على أسامة بن زيد الليثي. 323/32 ط: مؤسسة الرسالة.

[26]) أخرجه مسلم في صحيحه 4/ 1770 في باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم الحديث: 2260.

[27]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد 441/1، باب ذبح الحمام، رقم الحديث: 1300 وحققه محمد فؤاد عبد الباقي وقال: حسن صحيح، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت. وأخرجه ابن حبان في صحيحه 171/18 رقم الحديث: 5847 ط: دار الفكر - بيروت.

[28]) أخرجه الترمذي في سننه 262/3 رقم الحديث: 1709 ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

[29]) أخرجه ابن حبان في صحيحه 213/10 رقم الحديث: 4691

[30]) المستدرك على الصحيحين للحاكم 104/2 وقال الذهبي: على شرط مسلم ط: دار الكتب العلمية - بيروت

[31]) أخرجه الترمذي في سننه، باب العمائم على القلانس 247/4، وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقائم ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

النوع الأول: أن اللعب المجرد الذي لا طائل تحته، وليس له غرض صحيح مفيد في المعاش والمعاد، حرام، أو مكروه تحريماً.

النوع الثاني: ما كان فيه غرض دنيوي، وورد النهي عنه في الكتاب أوالسنة كان حراما أو مكروها تحريما، كالشطرنج، والنرد شير.

النوع الثالث: ما كان فيه غرض دنيوي، ولم يرد فيه النهي عن الشارع، وفيه فائدة ومصلحة للناس، ولكن شهدت به التجربة بأن ضرره أعظم من نفعه، وأنه من اشتغل به ألهاه عن ذكر الله وصده عن الصلوات، التحق بالمنهي عنه باشتراك العلة فكان حراما أو مكروها.

النوع الرابع: ما ليس كذلك فهو أيضاً إن إشتغل به الرجل بنية التلهي والتلاعب فقط، فهو مكروه.

النوع الخامس: أنه إن إشتغل به لتحصيل المنفعة المذكورة فهو مباح، بل قد يكون مستحبًّا.

التطبيقات المعاصرة للمسئلة:

الألعاب المباحة الرائجة: من الألعاب المباحة الرائجة المسابقة بالبهائم، والسفن، والأرجل، والمسابقة بين الطلبة، والمصارعة، وكرة القدم، وكرة هوائية، وكرة عصائية، وكرة اليد، والصولجان، والبندقة، والرمي، والسباحة، والرمي بالحجر، واشالة الحجر الثقيل باليد، والشباك، والوقوف على رجل واحد، وأمثاله مما فيه تمرين البدن ورياضته، أو تعليم الشجاعة، أو تعليم الحساب وأمثاله، فتجوز بشرائط مذكورة.

الألعاب المحرمة الرائجة: هي كل لهو إشتمل على القماركالتاش وما يلعب به الصبيان من الجوز، والكرات الزجاجية وغيرها، وما ورد النهي في الآحاديث من الشطرنج، والنرد شير، واللعب بالحمام، وكل ما يشغل عن ذكر الله، وكذلك التحريش بين البهائم، والطيور، واللعب بالناريات، وغيرها.

المسألة الثالثة : حكم المسابقة بالأرجل والخيل والإبل وغيرها

الآية الواردة في قصة سيدنا يوسف عليه السلام:{قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ}[33].

كلام المفسر في استنباط المسئلة: استبنط الإمام ابن العربي رحمه الله جواز المسابقة بالآية المذكورة، حيث قال: "أن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعله النبي - ﷺ - بنفسه وبخيله؛ فجاء بروايات رويت في مسابقة الأرجل والخيل وغيره. فأول

---

[32]) أحكام القرآن للتهانوي 196/3 في تفسير سورة لقمان ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

33) سورة يوسف:17

رواية من هذه الروايات: عن عائشة – ﷺ – قالت: سابقني النبي - صلى الله عليه و سلم – فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني، فسبقني، فقال النبي - صلى الله عليه و سلم -: هذه بتلك[34].

والرواية الثانية: أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال: وكان عبد الله فيمن سابق بها[35]"[36].

التطبيقات المعاصرة للمسألة: هناك صور جديدة لإعداد قوة الرمي، والغلبة على العدو، منها: المسابقة في الاستهداف بالبندقية أو بالدبابات الحربية، والمسابقة في الدراجات النارية، والطائرات المروحية والهوائية الحربية، والسفن الحربية، وغير ذلك من المسابقات النافعة في الاستعداد ضد العدو. فكل هذه المسابقات مسموحة بها مع إعفاءها من القيود الشرعية.

المسألة الرابعة: حكم الجعالة[37]

الآية الواردة في قصة قرآنية:{قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ}[38]، استنبط الأئمة ابن الفرس، والكيا الهراسي، والقرطبي - رحمهم الله - جواز الجعالة من هذه الآية.

كلام المفسرين في استنباط المسألة: قال القرطبي: "هذه الآية تدل على جواز الجعل وقد أجيز للضرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح. وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه، بخلاف الإجارة، فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه، إلا أن المجعول له يجوز أن يفسخه قبل الشروع وبعده، إذا رضي بإسقاط

---

[34]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب السبق، 545/10، رقم الحديث: 4691 ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.

[35]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب السبق، 541/10، رقم الحديث: 4686

[36]) أحكام القرآن لابن العربي 40/3

[37]) هو"ما يجعل للعامل على عمله إذا أكمل العمل". ينظر: كتاب التعريفات للجرجاني 76/1 ط: دار الكتب العلمية بيروت. وقال ابن منظور: هو من الشيء تجعله للإنسان ... يقال: جعل لك جعلا، وهو: الأجر على الشيء فعلا أو قولا. (لسان العرب، حرف اللام، فصل الجيم، 111/11)

38) سورة يوسف: 72

حقه، وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل. ولا يشترط في عقد الجعل حضور المتعاقدين، كسائر العقود"[39]. ومثله ذكر ابن فرس[40]، والكيا الهراسي[41] - رحمهما الله -.

وقال الإمام الجصاص - رحمه الله -: "هذا أصل في جواز قول القائل: من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم، وأن هذه إجارة جائزة وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه. وكذلك قال محمد بن الحسن في السير الكبير إذا قال أمير الجيش: من ساق هذه الدواب إلى موضع كذا، أو قال: من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله كذا. أن هذا جائز ومن حمله استحق الأجر، وهذا معنى ما ذكر في هذه الآية".[42]

وجه الاستدلال بالآية: أن المنادي أعلن بإعطاء حمل بعير للذي يأتي بصاع الملك إليه، فإعطاء حمل بعير جعل من الملك عند الإمام القرطبي، وإجارة عند الإمام الجصاص – رحمهما الله -.

التطبيقات المستمرة والمعاصرة للمسئلة:

1. **إعطاء الجعل لتحصيل الديون:** هذه المسألة قديمة ولها صور حديثة، مثلاً: أخذ الرجل الدين من الآخر، ومضى مدة الرد، ولم يرده إلى مالكه، فقال الدائن لرجل لآخر: أنك إذا أحضرت ديني خمسة آلاف روبية، ستحصل على الدراجة النارية المعينة، أو شيئا معيّناً مما يحبه وينتفع به. فهذا جائز عند جميع الفقهاء، وسيكون المالك متبرعاً له في إعطائه الدراجة النارية عند الأحناف، وجاعلاً عند الأئمة الثلاثة.
2. **الجعل على شراء السلع إلى المشتري بطريق الوسائل الإلكترانية:** تصدر اليوم العديد من الشركات الإعلانات على الشاشات الإلكترانية لزيادة بيع البضائع، فعلى سبيل المثال، أعلنت الشركة: أن الشخص الذي يبيع بضاعتي إلى المشتري، سيحصل على عشرة بالمائة من قيمة السلع، مع أن سعر هذا السلع عند التجار أعلى في السوق. فما سيحصل من ربح هذا العقد

[39]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 232/9.

[40]) أحكام القرآن لإبن الفرس الأندلسي 222/3 ط: دار ابن حزم، بيروت.

[41]) أحكام القرآن للكيا الهراسي 232/4.

[42]) أحكام القرآن للجصاص 226/3

جائز عند جميع الفقهاء إذا كان الجعل مالا معلوما[43]، وهو جعالة عند الأئمة الثلاثة، وإجارة فاسدة عند الأحناف، فيكون للعامل أجر مثل عمله[44].

3. **الجعل على السمسرة[45] أو الوساطة:** تجوز السمسرة عند الأئمة الثلاثة، وتكون من باب الجعل عندهم بشرط أن يكون الجعل معلوماً[46]. ومن الإجارة الفاسدة عند الأحناف[47]، وستكون للسمسار أجره فقط، وليس جزءا من سعر الشيء الذي يتم بيعه[48].

4. **قضية الأرباح التي تقدمها شركات الاتصالات المنتقلة المختلفة:** هناك تطبيقات عديدة تحت هذه النقطة، منها:

أولاً: توفر شركات الاتصالات المنتقلة في بعض الأحيان بعض تسهيلات لاستخدام الإنترنت، وتقديم خدمة مجانية لبعض الوقت عند إعادة شحن شركتها لزيادة عدد المشتركين لديها.

ثانياً: توفر التسهيلات المذكورة أعلاه بشأن الاحتفاظ بالأموال في الحساب النقدي عبر الهاتف المحمول. مثال ذلك في باكستان التطبيق **U paisa** وغيرها من التطبيقات الإلكترانية.

حكم الشرعي لهذين التطبيقين: إذا كان العملاء يحصلون على استرداد نقدي من تطبيق **U paisa** في حالة الشراء فقط، فهي مكافأة تشجيعية من اصحاب التطبيق، وهو ما يسمح باستخدامه. ولكن إذا كان شرطا أن يكون لدي العميل أموال مع أصحاب التطبيق احصل

---

[43]) البيان والتحصيل لابن رشد،كتاب الجعل والإجارة، مسألة: قال لرجل إن بعت هذه السلعة بعشرة دنانير فلك من كل دينار سدسه، 464/8 ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، كتاب الجعالة، 472/5 ط: دار الفكر، بيروت.

[44]) المحيط البرهاني في المذهب النعماني لابن مازة، كتاب الإجارات، الفصل الخامس عشر في بيان ما يجوز من الإجارات وما لا يجوز، 574/7 ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

[45]) السمسرة والوساطة شيئ واحد، والسمسرة من السمسار: وهو معرَّب "سيب سار" بالفارسية، معناه: المتوسط بين البائع والمشتري. (التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان، السين، 115/1 ط: دار الكتب العلمية، بيروت)

[46]) نفس المرجع من البيان والتحصيل لابن رشد، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي.

47) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها، 47/6.

[48]) مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الكتاب الثاني في الإجارات، الباب السادس في بيان أنواع المأجور وأحكامه، الفصل الرابع في إجارة الآدمي، 107/1، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كرات شي. ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، كتاب الإجارة، مطلب في أجرة الدلال، 63/6.

على التسهيل المذكور، ففي مثل هذه الحالة فإن استخدام التسهيل المذكور يدخل في باب الربا، ولا يسمح باستخدام استرداد النقود المستلم من التطبيق المذكور[49].

5. **منح الجوائز في مخططات الجوائز عن طريق القرعة:** تصدر اليوم عديد من الشركات مخططات المكافآت مختلفة لزيادة مبيعاتها، ثم يتم منح الجائزة عن طريق القرعة. ففي مثل هذه الحالة قد يتم إصدار نظام الجوائز وفقا لشروط معينة[50]، منها:

الأول: يجب على الشركة أن تحدد سعر البضاعة بالقدر السائد في السوق لهذه البضائع، أي لا يجوز زيادة السعر العادي للبضاعة للمشاركين في القرعة[51].

الثاني: لا ينبغي للشركة أن تقلل من جودة منتجاتها، حتى لا يتعرض المشتري للغش والأذى في أخذ المنتجات ذات الجودة المنخفضة باسم نظام المكافآت.

الثالث: لا ينبغي للشركة أن تستخدم نظام المكافآت هذا كوسيلة للتخلص من منتجاتها المعيبة، أي عدم إغراء الناس بشراء منتجاتها المعيبة من خلال إغراء المكافآة.

فإذا تم استيفاء الشروط المذكورة أعلاه بالكامل، فإن منح الشركة الجائزة للعميل (صاحب متجر) عن طريق القرعة سيعتبر تبرعاً عند الحنفية، وجعلاً عند الأئمة الثلاثة، ويجوز أخذ هذه الجائزة عند جميع أهل العلم.

المسألة الخامسة : حكم الكفالة بالمال [52]

استنبط الأئمة ابن العربي[53]، والجصاص[54]، وابن عادل[55] رحمهم الله جواز الكفالة بالمال من الآية المذكورة سابقاً.

---

[49]) كل قرض جر نفعا حرام أي: إذا كان النفع مشروطا، وإن لم يكن النفع مشروطا في القرض، فعلى قول الكرخي لا بأس به. (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، مطلب كل قرض جر نفعاً،166/5)

[50]) فقه البيوع لمفتي تقي العثماني، الجوائز على المبيعات صـ 811، ط: مكتبة معارف القرآن كراتشي، باكستان.

[51]) لأن الزيادة في سعر البضاعة تشبه القمار، حيث أن كل واحد منهم يؤدي السعر الزائد للمبيع حرسا على أنه يحصل الجائزة، وهو حرام في الشرع.

[52]) هي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة". ينظر: "كتاب التعريفات" للشريف الجرجاني 185/1 ط: دار الكتب العلمية بيروت.

[53]) أحكام القرآن لابن العربي 64/3

[54]) أحكام القرآن للجصاص 390/4

[55]) تفسير اللباب لابن عادل 3005/1

كلام المفسرين في استنباط المسألة: قال الإمام الجصاص - رحمه الله -: "روي عن يحيى بن يمان عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني:{وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمٌ}[56]، قال: "كفيل". قال أبو بكر: ظن بعض الناس أن ذلك كفالة عن إنسان، وليس كذلك؛ لأن قائل ذلك جعل حمل بعير أجرة لمن جاء بالصاع، وأكده بقوله: أنا به زعيم، يعني ضامن[57]".

وقال ابن عادل - رحمه الله -: "هذه الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم، وقد حكم بها رسول الله ﷺ في قوله: "الزعيم غارم". فإن قيل: هذه الكفالة شيء مجهول؟ فالجواب: حمل البعير من الطعام كان معلوما عندهم، فصحت الكفالة به إلا أن هذه الكفالة ما لرد السرقة، وهي كفالة بما لم يجب؛ لأنه لا يحل للسارق أن يأخذ شيئا على رد السرقة، ولعل مثل هذه الكفالة كانت تصح عندهم[58].

وجه الاستدلال من القصة على الحكم: أن المؤذن أعلن عن الأمير بأنه سيكون كفيلاً عنه بإعطاء الجعل من يأتي بصاع الملك، حيث قال: ﴿وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

التطبيقات المستمرة والمعاصرة للمسئلة: بعض صور الضمان من الكفالة المحضة فهي عقد تبرع لا يجوز أخذ الأجرة عليها، كما هو في الصور الثلاثة الأولى، وبعض منها يجوز أخذ الأجرة عليها.

حكم ضمان الدرك أو ضمان العهدة[59]: أنه جائز عند جمهور الفقهاء[60]، إلا أن بعض الشافعية أنكروا جوازه، وقالوا أنه ضمان مالم يجب[61].

حكم ضمان السوق: ضمان السوق أن يصبح رجل ضامنا للديون المستحقة للتاجر، أو ما يقبض من الأعيان المضمونة، أو ما يبقى عليه للتجار، وقد أجازه الجمهور وأبطله

---

56) سورة يوسف:72

[57]) أحكام القرآن للجصاص 226/3

[58]) تفسير اللباب لابن عادل 3005/1

[59]) هو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع عند الحنفية، وعند الشوافع هو أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابلة مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة سواء أكان الثمن معينا أم في الذمة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 9/6 ط: المكتبة العلمية - بيروت، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 2/ 121 ط: مصطفى الحلبي.

[60]) فتح القدير لكمال الدين ابن همام، كتاب الكفالة، 181/7 ط: دار الفكر - بيروت. والمغني لابن قدامة، باب الضمان، باب مايصح ضمانه، 403/4 ط: مكتبة القاهرة.

[61]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشربيني، باب الضمان، فصل في كفالة البدن، 202/3 ط: دار الكتب العلمية.

الشافعي[62]. وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على صحة هذا النوع: "لو قال أحد لأهل السوق: هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فإني أذنته بالتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر أن الصبي ولد غيره فلأهل السوق أن يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي"[63].

حكم ضمان نقض الصنجة[64] أو المكيال أو الذراع: اشترى رجل شيئا موزونا فشك في الصنجة، أو مكيلاً فشك في نقص المكيل، أو مذروعاً فشك في نقص الذراع، فضمن رجل بنقصانها، فهذا جائز. ويرجع المشتري بنقصانها منه.

حكم الاعتماد المستندي[65]: هناك صورتان: إن كان العهد الذي يتعهد المصرف بفاتح الإعتماد مغطى غطاء كلياً، فالمصرف وكيل عنه، فيمكنه أخذ الأجرة أو العمولة عن وكالته، وإن كان العهد غير مغطى كلياً أو جزئياً، فالمصرف كفيل عن فاتح الإعتماد، فلا يجوز له أخذ الأجرة مقابل الكفالة، إنما يأخذ مقابل الإجراءات والمصاريف الإدارية.

حكم التأمين التعاوني: التأمين التجاري غير جائز عند جميع الفقهاء؛ لما فيه من الغرر، والقمار. أما التأمين التعاوني، فجائز شرعاً، لأنه من العقود التبرعات، وكل مشترك يشترك بطيب نفسه، لتخفيف نوع من أنواع الضرر التي أصيب به أحد المشتركين، وهو من قبيل التعاون البر والخير الذي مطلوب شرعاً.

حكم كفالات الإقامة: تشترط دول الخليج تقديم الكفيل بالنفس والمال على العمال وأرباب العمل الذين يأتون إليهم من دول أخرى، فيضمن الكفيل عن مكفوله ما يجب عليه من

---

[62]) مجموع الفتاوى لابن تيمية، البيع، باب الضمان، 549/29 ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

[63]) مجلة الأحكام العدلية للجنة العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية، 124/1 ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

[64]) "الصنجة شيء يوزن به مجهول القدر، كأن قال: أسلمت إليك في قدر هذا الحجر من التمر، بأن يوضع في كفة الميزان ويقابله المسلم فيه في الكفة الأخرى". (حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، 17/5 ط: دار إحياء التراث العربي)

[65]) هو عهد كتابي من البنك لصالح مورِّد، يتعهد فيه البنك بأن يدفع ثمن السلع المصدرة لمستورد طالب فتح الاعتماد، حينما يقدم المورد مستندات السلع والشحن، وتكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد. (الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي، الفصل العاشر: الكفالة، تطبيقات على الكفالة المعاصرة، 4181/6 ط: دار الفكر - دمشق)

الديون خلال مدة إقامته في البلد، إذا لم يكن له أموال ظاهرة يؤدي بها، ثم يرجع على المكفول عنه، يجوز أخذ الكفيل مقابل عمله وجهده، وإذا قام بشرط إعطاء نسبة من أرباح العمل على الكفول عنه لم يجز له ذلك.

نتائج البحث:

بعد رحلة وجيزة بهذا الموضوع وصلت إلى النتائج التالية:

1. أن شرائع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل شرعي على نسخها.
2. هناك عدة أحكام شرعية توجد في قصة سيدنا يوسف عليه السلام.
3. قام أصحاب تفاسير آيات الأحكام باستنباط الأحكام الشرعية من قصة سيدنا يوسف عليه السلام.
4. هناك التطبيقات الهامة المعاصرة في المسائل المستنبطة من قصة سيدنا يوسف عليه السلام.